

رقم الصفحة	
٦٢-٥١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة موظفي ومستخدمى الهيئة المصرية للتوحيد القياسى
٦٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بالترخيص للجانس المحلية بالتعاقد بالطريق المباشر مع شركات المؤسسة العامة للقاولات والإنشاءات
٦٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ باعفاء ١٥ كيلو جراما دخان من إنتاج قطاع غزوة من الرسوم الجمركية
٦٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم العمل بمركز جراحة المخ والأعصاب بالقوات المسلحة
٦٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٢ بالافقوع العقوبة المحكوم بها من محكمة جنايات القاهرة على محمد نجيب جويقل وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم
٦٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٥١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تمويل القروض التى ترتبها لجمهورية باعطائها لبعض البلاد

الجمهورية العربية المتحدة - أمر :

٦٤	أمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن رفع الحراسة عن أموال بعض الأشخاص
----	--

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٠ بالألحقة التفة
لنظام الموظفين هيئة البريد ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة البريد بجلسته المنعقدة فى ١٥ يناير
سنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ٥٩
المشار إليه مادة جديدة رقم ٣١ مكررا بالنص الآتى :

” مادة ٣١ مكررا “ - يمنع موظفو الهيئة علاوة استثنائية لأؤثر
على الملاوات الدررية لتصل مرتباتهم إلى القدر المبين بالجدول الم
بعد اقضاء المدد الزمنية الموضحة به وذلك اعتبارا من أول الشهر
لاقضاء المدد الزمنية المشار إليها . ويصدر بمنح هذه الملاوة
من السلطة المختصة بالترقية بعد أخذ رأى لجنة شئون الموظفين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١ لسنة ١٩٦٢

بتمديد القرار الجمهورى رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين
بهيئة بريد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الهمستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة
لشئون بريد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين
بهيئة بريد مصر ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بأقليم مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٠ بالأتمحة التنفيذية لنظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالإقليم الجنوبي ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما أوتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه مادة جديدة برقم ٣٢ مكررا بالنص الآتي :

" مادة ٣٢ مكررا - يمنح موظفو الهيئة علاوة استثنائية لا تؤثر على العلاوات الدورية لتصل مرتباتهم إلى القدر المبين بالجدول المرفق بعد انقضاء المدد الزمنية الموضحة به ، وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء المدد الزمنية المشار إليها ، ويصدر بمنح هذه العلاوة قرار من السلطة المختصة بالترقية بعد أخذ رأي لجنة شئون الموظفين .

ولا تمنح العلاوة المذكورة إذا قدم عن الموظف تقريران متتاليان بدرجة مرض أو تقرير بدرجة ضعيف . فإذا قدم عن الموظف بعد ذلك تقرير آخر بدرجة جيد أو ممتاز منح هذه العلاوة الاستثنائية اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ اعتماد هذا التقرير .

ولا تمنح العلاوة المذكورة إذا قدم عن الموظف تقريران متتاليان بدرجة مرض أو تقرير بدرجة ضعيف . فإذا قدم عن الموظف بعد ذلك تقرير آخر بدرجة جيد أو ممتاز منح هذه العلاوة الاستثنائية اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ اعتماد هذا التقرير .

ولا تمنح العلاوة أيضا للموظفين المحالين إلى المحاكم التأديبية أو الجنائية فإذا لم يقض بالإدانة منحت من تاريخ استحقاقها . أما الموظفون الذين وقعت عليهم إحدى العقوبات الواردة بالمادة ٥٢ فلا يجوز منحهم العلاوة الاستثنائية إلا بعد انقضاء الفترات المحددة فيها .

وإذا رقى الموظف إلى مرتبة تالية قبل انقضاء ثلاث سنوات على منحه العلاوة الاستثنائية وكانت علاوة الترقية تزيد على العلاوة الاستثنائية منح الفرق بينهما ، فإذا كانتا متساويتين أو كانت علاوة الترقية أقل من العلاوة الاستثنائية رقى الموظف بمرتبه ذاته دون زيادة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٤-١-١٩٦٢ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

نظام منح العلاوات لموظفي الهيئة

المشار إليه في المادة ٣٢ مكررا

درجة بتعيين الموظف قبل خضوعه لأحكام نظام موظفي الهيئة	بعد ١٥ سنة من تعيين الموظف	بعد ٢٢ سنة من تعيين الموظف	بعد ٢٨ سنة من تعيين الموظف	بعد ٣٥ سنة من تعيين الموظف
التاسعة	١٠	١٥.٥٠٠	١٩	٢٥
الثامنة	١٥.٥٠٠	١٩	٢٥	٣٥
السابعة	١٩	٢٥	٣٥	٤٥
السادسة المتوسطة	٢٧	٣٨.٥٠٠	٤٨.٥٠٠	-
السادسة العالية	٢٧	٣٨.٥٠٠	٤٨.٥٠٠	٦٥